وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلاف الصفة للشروطة والحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لان شأن الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم
تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها
حين حصوله سو اكان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وقد
تعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوان امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان
كان الغار سيدها لانه لو عزم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه الفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل فعلى حر المجني عليه بقيمته ويرجع

الزوج

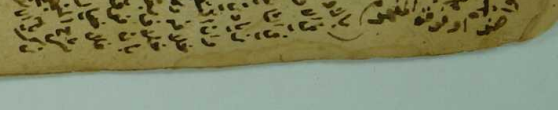

الزوج بها ان غرمها لابائها على من غره لانه الموقع له في
غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا اعتزيه الزوج دون المشروط صح النكاح
ولا خيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا
لما مر في المغرور بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت تحتهما
المغرور بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في الغرور بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر ان
فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط وهما يكرم من الانكحة نكاح
من لم يحج الى الوطئ مع فقد الاهبة او مع وجوده لها
وبه علة تحرم وطء نكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
فهو من قوله العبد نكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حر بخلاف الحر
كما سيأتي ولا يحل الا طلقتين وان كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)